محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميـــــزة:

المميـــز ضـــده: مدعي عـام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٧٥ س جزاء فصل ٢٠١٧/١٠/١٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية الجمارك رقم ٢٠١٥/٩١٣ جزاء فصل ٢٠١٧/٣/٢٢ والقاضي: بإدانة الظنينتين بجرم الاشتراك بتقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملة الجمركية موضوع هذه الدعوى والحكم عليهما بما يلي:

١- تغريم كل منهما ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحدة من الظنينتين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

lawpedia.jo

٣- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٢٥٥٧) ديناراً و ٤٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية .

٤- إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٨٧٠٦) دنانير بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت محكمة الاستئناف بنتيجة قرارها وجاء قرارها غير مستخلص استخلاصاً سائغاً وسليماً من البينات المقدمة في الدعوى.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها غير معلل تعليلاً وافياً عندما اعتبرت جميع أسباب الاستئناف غير مقبولة وبالوقت نفسه كيف ربطت بين صورة الفاتورة المبدئية المضبوطة والفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي.

٣. وبالتناوب، فقد جاء القرار المميز مخالفاً للقانون لاستناده في النتيجة التي توصل إليها إلى صورة فاتورة مبدئية (performa invoice) وليس فاتورة نهائية وقد ثبت من خلال إفادات شهود النيابة أن الفواتير المبدئية تكون قابلة للتعديل وفقاً للمفاوضات بين المستورد والمصدر وإن التعديل ينصب على الأصناف والكميات والقيمة بشكل لا يمكن الاعتماد عليه لغايات إثبات قيمة الصفقة.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف باستنادها إلى صورة فاتورة أولية غير موقعة ولا مختومة من المصدر ولا حتى المستورد وأن الختم الوارد عليها من قبل المستأنفة جاء وقت الضبط كما ورد على ألسنة شهود النيابة كما جاءت الصورة غير مصدقة أصولاً من أية جهة الأمر الذي يتعذر معه الاعتماد عليها لغايات الحكم بالإدانة.

lawpedia.jo

لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أحالت النيابة العامة الجمركية إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينتين :

-١

-٢

بجـــــــرم : تقـــديم قـــوائم ومســـتندات كاذبـــة بالمعاملـــة الجمركيـــة رقم ٢٢٠/٢٠١٣/٤/٥٠٧٩٥ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

استناداً إلى الوقائع التالية :

١-بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢ قامت لجنة من مديرية المخاطر بزيارة لمقر الظنينة الأولى شركة ، من أجل الاطلاع على الوثائق والسجلات التجارية التي تتعلق بالعمليات الجمركية ونتيجة لهذه الزيارة ولغايات التدقيق بالدائرة تم التحفظ على مجموعة وثائق مسحوبة من جهاز الكمبيوتر مختومة بختم الشركة وجهاز كيس واحد من أجل الاطلاع والتدقيق/ وفق المسلسل (٣١) من بينات النيابة العامة الجمركية .

٢-تم تكليف لجنة من أجل تدقيق الوثائق المتحفظ عليها المبينة بالبند (أولاً) أعلاه ومقارنتها بالوثائق المبرزة بالبيان الجمركي حيث تبين نتيجة التدقيق أن الظنينتين

قامتا بتقديم وثائق كاذبة بالبيان الجمركي موضوع قرار الظن بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية جزئياً عن محتويات هذه البيانات وذلك حسب تقرير لجنة التدقيق (المسلسلين ٣٤-٣٥) حيث بين التقرير بأن محتويات البيان رقم٢٠١٣/٤/٥٠٧٩٥ طباخات المستوردة الظنينة الثانية شركة

بلد التصدير وبلد المنشأ تركيا وتم

التصريح على البيان وفق المعطيات التالية (فاتورة تجارية تحمل الرقم

تاريخ ٢٠١٣/٩/٦ عدد طرود ١٢٣ القيمة المصرح عنها ٩٢٢٥ دولاراً أمريكياً وشرط التسليم فوب والمصاريف الأخرى / الشحن ١١٠١ دينار وتم تعديل القيمة الجمركية لتصبح ١٦٧٠٠ دينار وصف البضاعة الوارد على الفاتورة هو FREE OVEN بينما وصف البضاعة وفق شهادة اليورو ون والبوليصة هو FREE STANDING GAS OVEN وشهادة اليورو (١) الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ أي بعد تاريخ الفاتورة المرفقة بالبيان بأن البضاعة مستوردة من قبل الظنينة الأولى ومن خلال تدقيق الوثائق المضبوطة تبين بأن فاتورة الربط موقعة ومختومة بختم الظنينة الأولى شركة – بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ موجهة إلى الظنينة الأولى (كما هو موضح بشهادة اليورو (١)) مطابقة للوثائق المرفقة بالبيان من حيث اسم الشركة المصدرة والمنشأ ووصف البضاعة FREE STANDING GAS OVEN بالمقارنة مع البوليصة وشهادة اليورو (١) وبالكمية(١٢٣) ولكن باختلاف الأسعار الإفرادية والقيمة الإجمالية وترتب على ذلك وجود فرق في القيمة ترتب عليها فرق في الرسوم والضرائب لغايات الرسوم والغرامات المسلسلين ٣٤-٣٥ .

٣-بلغت فروقات القيمة لغايات استيفاء الغرامات الجمركية بواقع (٢٠٩٢٩) ديناراً ترتب عليها رسوم موحدة مبلغ (٦٢٧٨,٧) ديناراً وضريبة مبيعات ٤٣٥٣ ديناراً المسلسلين ٢٤و٣٣ من بينات النيابة العامة الجمركية .

lawpedia.jo

٤-نظمت القضية الجمركية رقم ٢٠١٤/٢٠٠/١٧٦٦ ومحضر ضبط جمركي رقم ٨٩٣٢١٧ وتم تحريك هذه الدعوى بحق الظنينتين بناءً على كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠١٥/٣٨٣/٦/٨/١٠٩ محكمة/٥٧١٢٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها والقاضي: بإدانة الظنينتين بجرم الاشتراك بتقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعاملة الجمركية موضوع هذه الدعوى طبقاً للمادتين ٢٠٣و٢٠٤/ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهما بما يلي:-

١- تغريم كل منهما ٥٠ ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢-تغريم كل منهما ٢٠٠ دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣-وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحق كل واحدة من الظنينتين وهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٤-إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٢٥٥٧) ديناراً و٤٠٠ فلس بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي الرسوم الجمركية عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك.

٥-إلزامهما بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٨٧٠٦) دنانير بمثابة تعويض مدني بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

لم ترتض الظنينة شركة بالقرار فطعنت فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٧/٣٧٥ متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم تقبل الشركة الطاعنة بقضاء محكمة الاستئناف فتقدمت لمحكمتنا بهذا الطعن مستندة في طعنها إلى الأسباب الواردة في لائحة طعنها.

وعن أسباب الطعن:

وبالنسبة للسبب الأول منها فقد جاء بألفاظ عامة غير محددة ولم تنصب على واقعة محددة حتى تتمكن محكمتنا من التصدي لها مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن جميعها والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف تأييدها محكمة الدرجة الأولى ولعدم أخذها بأسباب الاستئناف واعتمادها على فاتورة أولية.

فإن هذا الطعن يتعلق بصلاحية محكمة الموضوع في اعتماد البينة التي تراها صالحة لبناء حكمها عليها وحيث إن محكمة الاستئناف اعتمدت فاتورة معينة دون أخرى ووجدت أن الفاتورة المضبوطة في مقر الظنينة وهي بقيمة ٣٨٧٤٥ دولاراً هي الفاتورة الحقيقية وأن الطاعنة تقدمت وساهمت بتقديم وثائق غير حقيقية مع الظنينة شركة المنظم باسمها البيان وبالتالي فإن الأفعال التي قامت بها الطاعنة تشكل كافة أركان وعناصر التهريب.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمتنا في قناعتها التي توصلت إليها وما دام أن هذا القناعة مستمدة من بينات لها أصلها الثابت في الأوراق فإننا نقرها على صواب استنتاجاتها فيكون حكمها المطعون فيه موافقاً للقانون وأسباب الطعن بمجموعها لا ترد على القرار المطعون فيه ومستوجبة الرد.

lawpedia.jo

فلهـذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
		الأمر موقع
عضـــو	عضـــو	
رئيس الديـوان		

دقـق / د.س

lawpedia.jo